الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء و
ايصاء اليه يقبل فيه رجلان ويقبل في المال وما يقصد به
كالبيع والاجل والخيار فيه ونحو رجلان او رجل وامراتان
او رجل ويمين المدعي وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب
النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة
والرضاع والاستهلال ونحوه يقبل فيه شهادة امرأة عدل
والرجل كالمرأة ومن اتى برجل وامراتين او بشاهد ويمين فيما شاهد
يوجب القود لم يثبت القود ولا مال وان اتى بذلك في خلع ثبت
له العوض وثبت البينونة بمجرد دعواه **فصل** ولا تقبل
الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي
الى القاضي ولا يحكم بها الا ان تتعذر شهادة الاصل بموت
او مرض او غيبة مسافة قصر ولا يجوز لشاهد الفرع ان
يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على
شهادتي بذلك او ليسمعه يقر بها عند الحاكم او يخبره بها عن سببه
من قرض او بيع ونحوه واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم
ينقض ويلزمهم الضمان كله **باب اليمين في الدعاوى**
لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله ويستحلف المنكر
في حق الآدمي لا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء واصل
الرق والولاء والاستيلاء والنسب والقود والقذف واليمين
المشروعة اليمين بالله ولا تغلظ الا فيما له خطر **كتاب**
الاقرار يصح من مكلف مختار غير محجور عليه ولا يصح من
مكره وان اكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح ومن اقر
في مرضه بشيء فكاقراره في صحته الا في اقراره بالمال لوارثه
فلا يقبل وان اقر لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا
باقراره ولو اقر انه كان ابانها في صحته لم يسقط ارثها وان
اقر

اقر لوارث فصار عند الموت اجنبيا لم يلزم اقراره لانه
باطل وان اقر لغير وارث واعطاه صح وان صار عند
الموت وارثا وان اقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدع
اثنان قبل وان اقر وليها بالنكاح او الذي اذنت له
صح وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه
ابنه ثبت نسبه منه فان كان ميتا ورثه وان ادعى واذا
اقر على شخص بشيء فصدقه صح **فصل** اذا وصل باقراره ما
يسقطه مثل ان يقول له علي الف لا تلزمني ونحوه لزمه
الا الف وان قال كان له علي فقضيته فقوله بيمينه ما لم تكن
بينة او يعترف بسبب الحق وان قال له علي مئة ثم سكت
سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او مؤجلة لزمه
مئة جيدة حالة وان اقر بدين مؤجل فانكر المقر له الاجل
فقول المقر مع يمينه وان اقر انه وهب او رهن وقبض
او اقر بقبض ثمن او غيره ثم انكر القبض ولم يجحد الاقرار
وسأل احلاف خصمه فله ذلك وان باع شيأ او وهبه
واعتقه ثم اقر ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفسخ
البيع ولا غيره ولزمته غرامته وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته
بعد واقام بينة قبلت الا ان يكون قد اقر انه ملكه او انه
قد قبض ثمن ملكه لم يقبل **فصل** اذا قال له علي شيء او كذا قيل
له فسره فان ابى حبس حتى يفسره فان فسره بحق شفعة او
اقل مال قبل وان فسره بميتة او خمر او قشر جوزة لم يقبل
ويقبل بكلب مباح نفعه او حد قذف وان قال له علي
الف رجع في تفسير جنسه اليه فان فسره بجنس او اجناس قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)